تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: آراس حبيب محمد كريم – وكيله المحامي صادق عبد الحسن نصيف اللامي.

المطعون ضدهما:

١. رئيس مجلس النواب/إضافة إلى وظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. حسين علي مردان النجيمي/عضو مجلس النواب.

الادعاء:

ادعى الطاعن بواسطة وكيله أنه ترشح عن مكون الكورد الفيليين (حصة كوتا) في محافظة واسط في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١، استناداً إلى المادة (١٣/ثانياً/هـ) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي منحت المكون المذكور حصة (كوتا) مقعد واحد في محافظة واسط، وبعد خوض الانتخابات أظهرت نتائج الفرز لقائمة الكوتا حصول المطعون ضده الثاني (حسين علي النجيمي) على (٢٠٨٣٢) صوت وجاء بالمركز الأول، وفوزه بالمقعد المذكور وبفارق كبير جداً عن الطاعن الذي جاء بالمركز الثاني وحصل على (٤٤١١) صوت عن ذات القائمة (كوتا)، وحيث إن المطعون ضده الثاني ليس من مكون الكورد الفيليين ولا يمثلهم لكونه من أصول عربية واستحوذ على المقعد المخصص لمكون الكورد الفيليين،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن ذلك يتعارض مع الدستور في المادة (٤٩/أولاً) التي أكدت على وجوب تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب، والمادة (١٢٥) التي أكدت على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، وكذلك يتعارض مع المادة (١٣/ثانياً/هـ) التي نصت ((تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي: مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط))، لذا قدم الطاعن إلى مجلس النواب اعتراضاً يطعن فيه بصحة عضوية المطعون ضده الثاني وسجل بالعدد (٤٢٥٩) في ٢٠٢٢/٥/٣١ ولم يبت فيه خلافاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وإن ذلك يعد رفضاً استناداً إلى المادة (٣١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا واستناداً إلى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والمادة (٣١/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة قدم الطاعن هذا الطعن مرفقاً به وثائق ومصادر لإثبات ادعائه بأن المطعون ضده الثاني من أصول عربية وليس من مكون الكورد الفيليين، وينتمي إلى عشيرة البو نجم (النجيمي) وهي عشيرة عربية عريقة من فروع عشيرة الثابت من سنجاره من زوبع من قبيلة شمر، كما إنه عضو في ائتلاف دولة القانون بموجب سجل الأعضاء في دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد استغل انتمائه السياسي للفوز على مرشحي مكون الكورد الفيليين (حصة الكوتا) الآخرين، لأنه طرح نفسه كمرشح لائتلاف دولة القانون إضافة إلى ترشحه عن الكوتا ضمن محافظة واسط، ومن خلال دعايته الانتخابية التي تحمل شعار دولة القانون تمكن من حصد أصوات مناصري وجماهير ائتلاف دولة القانون من خارج المكون الفيلي والفوز على مرشحي مكون الكورد الفيليين في واسط ومن ضمنهم المدعي متقدماً عليه بفارق (١٦٢١٧) صوت، ومن خلال ما تقدم فإن المطعون ضده الثاني فقد أحد شروط النيابة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات كونه من أصول عربية، وإن عملية انتخابه حصلت بطريقة غير سليمة وبذلك قد تحقق سبب لإنهاء عضويته استناداً إلى المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لذا طلب الطاعن من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضده الثاني (النائب حسين علي مردان النجيمي) وبطلانها، وتحميل المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنه وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المطعون ضدهما بعريضة الطعن ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكلاء المطعون ضده الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ وأخرى إضافية مؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ خلاصتهما أن مجلس النواب لم يبت باعتراض المعترض لتعذر تحقق نصاب الثلثين وفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وأن الأسباب التي أوردها الطاعن هي من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذلك أن المادة (٥/سابعاً) من نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ أعطت لكل ذي مصلحة – ومنهم الطاعن – الحق في الطعن بترشيح النائب المذكور على اعتبار إن نوع مقعده (فيلي) خلال المدة القانونية، وإن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ ونظام التسجيل المذكور آنفاً لم ينصا على اشتراطات خاصة للترشح على كوتا المكونات، ومن المعلوم أن العديد من العشائر العراقية العربية يكون من بين أبنائها من ينتمون إلى قوميات أخرى غير عربية، ولقد قدم النائب المطعون بصحة عضويته وثيقة موقعة ومختومة من قبل شيوخ عشائر كردية فيلية تشهد له بانتمائه في الأصل إلى المكون الفيلي مع تسجيل فديوي لمجموعة من شيوخ تلك العشائر بذلك، أما ما يتعلق بالحملة الانتخابية فإنها من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أيضاً وفقاً للمادة (٢٢) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، وقد سبق للمحكمة أن نظرت دعوى مطابقة لهذه الدعوى طعن بموجبها بصحة عضوية نائب كردي فيلي فاز في الانتخابات بمقعد من حصة الكرد الفيليين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على أساس أنه ليس كردي فيلي بل عربي، وقررت المحكمة ردها من جهة الاختصاص بموجب القرار (٨٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٧، وحيث إن الطاعن لم يستعمل ما كفله القانون والأنظمة ذات العلاقة له من أدوات للطعن في ترشيح النائب وإجراءاته أثناء الحملة الانتخابية وأنه قدم الطعن متأخراً بعد أن خسر الانتخابات بفارق آلاف الأصوات الانتخابية، لذا طلبوا رد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل الطاعن المصاريف القضائية. وأجاب المطعون ضده الثاني بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ تضمنت ذات الدفوع التي أوردها وكلاء المطعون ضده الأول وأضاف بأن الطاعن سبق أن طعن بقرار مجلس المفوضين المتعلق بإعلان النتائج الأولية للانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتحديداً بفوزه وبحجج مشابهة لما ورد في لائحة الطعن أمام هذه المحكمة، وقررت الهيئة رده بموجب القرار (١١٣٦/الهيئة القضائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١)، وختاماً طلب رد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل الطاعن المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الطعن من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الطعن، دققت المحكمة ما جاء في عريضة الطعن وأسانيده وطلبات الطاعن وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من المطعون ضدهما المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن قدم طعناً أمام هذه المحكمة للطعن بصحة عضوية النائب (حسين علي مردان النجيمي ــ المطعون ضده الثاني) وطلب بموجبه الحكم ببطلانها، لكونه ترشح عن مكون الكورد الفيليين (حصة كوتا) في محافظة واسط في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١، استناداً إلى المادة (١٣/ثانياً/هـ) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، التي منحت المكون المذكور حصة (كوتا) مقعد واحد في محافظة واسط، وبعد إجراء الانتخابات والفرز فاز المطعون ضده الثاني بالمقعد المذكور على الرغم من كونه من أصول عربية وليس من مكون الكورد الفيليين ولا يمثلهم، كما أنه طرح نفسه كمرشح لائتلاف دولة القانون إضافة إلى ترشحه عن الكوتا ضمن محافظة واسط وقد استغل انتماءه السياسي للفوز على مرشحي مكون الكورد الفيليين (حصة الكوتا) الآخرين، ولمخالفة ذلك لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما المواد (٤٩/أولاً و١٢٥) منه التي أكدت على وجوب تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب، وضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، وكذلك مخالفته للمادة (١٣/ ثانياً/هـ) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي تنص على ((تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي: مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط))، وعلى أساس أن المطعون ضده الثاني فقد أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات كونه من أصول عربية وإن عملية انتخابه حصلت بطريقة غير سليمة وبذلك تحقق سبب لإنهاء عضويته استناداً إلى المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقد سبق أن اعترض الطاعن أمام مجلس النواب على صحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عضوية النائب حسين علي مردان النجيمي (المطعون ضده الثاني)، استناداً الى أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وسجل اعتراضه بالعدد (٤٢٥٩) في ٢٠٢٢/٥/٣١ وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الطعن، ولعدم البت بالاعتراض خلال المدة القانونية طعن بصحة عضوية النائب المذكور أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية اللازمة لتقديمه، ذلك أن الطاعن قدم الى مجلس النواب طلباً يتضمن اعتراضاً على صحة عضوية المطعون ضده الثاني، سجل بالعدد (٤٢٥٩) في ٢٠٢٢/٥/٣١ ولم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله بأغلبية الثلثين خلافاً للمادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق، التي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه)، لعدم تحقق نصاب انعقاد الجلسات وفقاً لما أقر به وكلاء المطعون ضده الأول إضافة الى وظيفته بموجب لائحتهما المقدمة الى هذه المحكمة، وإن ذلك يعد رفضاً للاعتراض استناداً إلى المادة (٣١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أنه ((في حالة عدم البت بالطلب خلال المدة المذكورة بالبند (ثانياً) من هذه المادة، يعد ذلك رفضاً ما لم يقدم خلال العطلة التشريعية، فتحتسب تلك المدة اعتباراً من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها))، ولذا واستناداً إلى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وبدلالة المادة (٣١/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر التي نصت على ((يقدم الطعن الى المحكمة من المعترض أو المطعون بصحة عضويته، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة))، قدم الطاعن طعناً أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ مرفقاً به وثائق ومصادر لإثبات ادعائه، لذا تقرر قبول الطعن شكلاً، ولدى عطف النظر على مضمونه وجد أنه ينصب على الطعن بصحة عضوية النائب المطعون ضده الثاني كونه فائز بكوتا المكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفيلي عن محافظة واسط على الرغم من كونه من أصول عربية وليس من مكون الكورد الفيليين ولا يمثلهم، كما إنه طرح نفسه كمرشح لائتلاف دولة القانون إضافة إلى مرشح الكوتا ضمن محافظة واسط وقد استغل انتماءه السياسي للفوز على مرشحي مكون الكورد الفيليين (حصة الكوتا) الآخرين، وإن عملية انتخابه حصلت بطريقة غير سليمة وبذلك تحقق سبب لإنهاء عضويته استناداً إلى المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، واستند الطاعن في طعنه الى أحكام المادة (٥٢) من الدستور التي ينصرف مضمونها إلى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداءً من الترشيح وطيلة فترة البقاء في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وإلغاء المحطات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن استناداً الى المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، ولا سيما أن الطاعن سبق وأن طعن بقرار مجلس المفوضين المتعلق بإعلان النتائج الأولية للانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً الى ذات الأسباب الواردة في لائحة الطعن وصدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١١٣٦/الهيئة القضائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١)، المتضمن (رد الطعن، ذلك أن النتائج المعلن عنها هي أولية وإن تحديد الفائز في مقعد الكوتا يتحدد مع النتائج النهائية للانتخابات)، ولذا فلا محل للطعن بتلك الإجراءات أمام هذه المحكمة، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الحكم الصادر منها بالعدد (٥١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٣، وعلى أساس ما تقدم فإن اختصاص هذه المحكمة ينعقد وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور المذكور بقدر تعلق الأمر بتدقيق صحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداءً من الترشيح وطيلة فترة البقاء في عضوية مجلس النواب، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الحكم الصادر منها بالعدد (٧٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٢، وعلى أساس ما تقدم فإن البت بالطعن المقدم من قبل الطاعن أمام هذه المحكمة يكون ضمن اختصاص هذه المحكمة لتعلقه بالطعن بصحة عضوية النائب المطعون ضده الثاني للأسباب المشار اليها آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نصت على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.)، كما نصت الفقرة (ثانياً) منها على أنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية)، أما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على أنه (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)، وعلى أساس ذلك صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي اعتمد نظام الدوائر الانتخابية استناداً الى المادة (١٥/أولاً) منه وحددت المادة (٨) منه شروط المرشح لعضوية مجلس النواب ومنحت المادة (١٣/ثانياً – هـ) منه، مكون الكرد الفيليين حصة (كوتا) مقعد واحد في محافظة واسط، إذ نصت على أنه ((تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) .... مكون الكرد الفيليين (١) مقعد في محافظة واسط))، وإن (الفقرة ثانياً/هـ) من المادة آنفة الذكر كانت نافذة بتأريخ ترشيح النائب المطعون ضده الثاني وفوزه بمقعد كوتا الكرد الفيليين أي ((قبل أن يتم بموجب القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ الحكم بعدم دستورية الفقرات (ب و د و هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاءها اعتباراً من تاريخ صدور القرار والعدول عن قرارها السابق بالعدد (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) الخاص بمقعد مكون الكورد الفيليين وإشعار مجلس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات اعلاه مع المكونين المسيحي والصابئي وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ذاته))، مما يعني أن حصة كوتا الكرد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفيليين استناداً الى أحكام المادة (١٣/ثانياً – هـ) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذة في حينه وقبل الغائها وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، تتمثل بواقع مقعد واحد في محافظة واسط حصراً وتقتضي أن يكون المرشح على تلك الكوتا، والحاصل عليها بعد إجراء الانتخابات والفرز، من مكون الكرد الفيليين حصراً، ولا يجوز لغيرهم من المكونات الأخرى الترشيح للحصول عليها أو الفوز بها، وتكمن غاية ذلك عند تشريع النص آنف الذكر، في ضمان تمثيل المكونات تمثيلاً عادلاً في مجلس النواب مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تواجد اغلبية المكون من الكرد الفيليين في محافظة واسط، لذا تم تخصيص مقعد واحد فيها لكوتا المكون الفيلي، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا وجدت أن التمثيل العادل للمكون المذكور في مجلس النواب أسوة بباقي المكونات (المسيحي والصابئي) لم يتحقق، كما لم يتحقق مبدأ المساواة بينهم ولذا حكمت بعدم دستوريته استناداً الى قرار الحكم المذكور آنفاً، وحددت المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، حالات انتهاء النيابة في مجلس النواب ومنها ما جاء بالفقرة (ثالثاً) منها التي نصت على (ثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون)، ولما كانت الدفوع التي تمسك بها الطاعن للطعن بصحة عضوية النائب المطعون ضده الثاني قائمة على موضوعين الأول هو (إن النائب المطعون بصحة عضويته ترشح عن الكرد الفيليين في محافظة واسط ليمثلهم على الرغم من كونه عربي من حيث الأصل ولا يمثل الكرد الفيليين)، ولم يتأيد لهذه المحكمة ثبوت صحة ذلك الدفع، ذلك أن التحقيقات التي أجرتها، بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المرفقة مع الطعن والدفوع المتبادلة بين الطرفين اتضح من خلالها أن النائب المطعون ضده الثاني ينتمي الى مكون الكرد الفيليين في أصوله وإن انتماءه الى عشيرة النجيمي في سجلات الأحوال المدنية كان لغرض الخلاص من الاضطهاد والاعتقال والتهجير الذي مارسه النظام البائد، مستخدماً أبشع الأساليب في حينه للنيل من المكونات الأخرى وانتهاك حقوقهم وحرياتهم ومنهم الكرد الفيليين، وإن ذلك الانتماء لا يغير من حقيقة كونه من الكرد الفيليين من حيث الأصل، ولذا فإن ترشيحه في محافظة واسط عن الكرد الفيليين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفوزه بمقعد الكوتا المخصص لمكون الكرد الفيليين في المحافظة المذكورة يعد صحيحاً ولا يتضمن أي مخالفة قانونية، أما بخصوص موضوع الدفع الثاني للطعن القائم على أساس (إن النائب المطعون ضده الثاني طرح نفسه كمرشح لائتلاف دولة القانون إضافة إلى مرشح الكوتا ضمن محافظة واسط وقد استغل انتماءه السياسي للفوز على مرشحي مكون الكورد الفيليين (حصة الكوتا) الآخرين، وبذلك فإن عملية انتخابه حصلت بطريقة غير سليمة) فتجد هذه المحكمة إن ما تضمنه الدفع آنف الذكر، يتعلق بحق الدعاية الانتخابية التي كفلته المادة (٢٢) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي آنف الذكر، وإن مخالفة الأحكام الخاصة بها يقتضي تقديم شكوى الى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام المادة (٥/ثالثاً) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على أنه (يشترط في الشكوى الآتي: ثالثاً: أن تقدم الشكوى الخاصة بالحملات الانتخابية خلال مدة تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة ولحين انتهاء المدة المحددة وفقاً لنظام الحملات الانتخابية)، وعلى فرض صحة وجود مخالفة تعلقت بالدعاية الانتخابية تنسب للنائب المطعون ضده الثاني إلا إن تلك المخالفة لا تنطبق مع أي من الحالات التي من شأنها المساس بصحة عضويته في مجلس النواب أو إنهاء تلك العضوية، المنصوص عليها في الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب آنفي الذكر، ولا سيما أن الطاعن كان بإمكانه الطعن بذلك في حينه أمام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام المادة (٥/ثالثاً) من نظام الشكاوى والطعون آنف الذكر، إضافة الى ما تقدم فإن للمجلس فرض إجراءات عقابية عند حدوث أية مخالفة للعملية الانتخابية أو عند مخالفة أنظمة أو تعليمات المفوضية، وإن لم ترد شكوى بشأنها، استناداً الى أحكام المادة (٨) من النظام آنف الذكر، وإن عدم اتخاذ أي إجراء عقابي من قبل مجلس المفوضين بحق النائب المطعون ضده الثاني يؤكد عدم وجود مخالفة تعلقت بالدعاية الانتخابية الخاصة به، ولعدم وجود ما يخل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بصحة عضوية النائب المطعون ضده الثاني، الأمر الذي يقتضي رد الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد الطعن المقدم من الطاعن (آراس حبيب محمد كريم) للطعن بصحة عضوية النائب في مجلس النواب العراقي (حسين علي مردان النجيمي) لعدم وجود ما يخل بصحة عضويته.

٢. تحميل الطاعن المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المطعون ضده الأول إضافة الى وظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ١/١١/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566